المحور الرابع: تفسير القانون

أولا: المقصود بالتفسير

إن القواعد القانونية الواضحة المعنى لا تحتاج الى تفسير ولا يجوز تأويلها الى غير مدلولها الواضح إلا أن نجد بعض القواعد القانونية تتسم نصوصها بعدم وضوح المعنى أو نقص أو غموض يستحيل معه تطبيق القواعد القانونية، مما يتطلب تفسيرا لها لتحديد المعنى وهذا التفسير له قواعد وأسس يبنى عليها. (النظر في نصوص القانون بهدف الكشف عما تتضمنه من أحكام تفصيلية تتعلق بوقائع ينظمها النص).

1-ماهية التفسير

التفسير لغة هو البيان والتوضيح لكشف المراد او المقصود.
أما تفسير النصوص القانونية اصطلاحا فيعني التعرف على المعنى الذي ينطوي عليه النص وما يقصده المشرع من عباراته، فالوقوف على نية المشرع وارادته التي عبر عنها بالنص التشريعي هو الغرض الذي يسعى كل من الفقيه ورجل الادارة والقاضي الى الوصول اليه من وراء التفسير. إلا أن الخلاف يثار عندما يراد تحديد المقصود بإرادة المشرع و نيته. وفي ضوء ذلك تعددت وتنوعت مدارس ومذاهب التفسير.
ذهب فقهاء القانون بشان المقصود بتفسير القانون مذاهب شتى، إلا أنه يمكن تمييز اتجاهين رئيسيين في هذا الصدد:
أولهما يضيق من مفهومه تبنته مدرسة التزام النصوص،
وثانيهما يوسع من مهناه وتبنته أغلب المدارس القانونية الحديثة.
أما التفسير الضيق فيعني إزالة غموض النص وتوضيح ما أبهم من أحكامه، ووفقا لهذا التصور فإن التفسير لا يقع إلا في حالة غموض النص ولا شأن للتفسير بنقص النصوص أو قصورها أو تعارض أجزاء القانون، لأن هذه الامور، حسب وجهة النظر هذه، من اختصاص المشرع لا المُفسر.
بينما يعني التفسير الواسع توضيح ما غمض من ألفاظ النصوص القانونية، وتقويم عيوبها، واستكمال ما نقص من أحكام القانون والتوفيق بين أجزائه المتعارضة وتكييفه على نحو يجاري متطلبات تطور المجتمع وروح العصر. والتفسير بهذا المعنى يلازم تطبيق القانون، سواء كان النص واضحا او غامضا، لأن التفسير ما هو إلا عملية عقلية علمية يراد بها الكشف عن المصلحة التي تهدف إليها الإرادة التشريعية وحكمة التشريع للحكم في الحالات الواقعية وتطبيق القانون على وقائع الحياة الفردية والاجتماعية بتطوراتها الراهنة والمستقبلية، فلا يقف تفسير القانون جامدا عند حد معين لا يتجاوزه هو وقت صدور التشريع وإنما يتطور مع تطور الحياة. وهذا هو التفسير المتطور في حقيقته ومهناه.
وفي ضوء ما تقدم ذهب الفقه القانوني الحديث الى أن تحقيق العدالة لا يقوم على مجرد تكرار الاحكام للحالات التي تبدو في الظاهر متشابهة، أو كانت متشابهة فعلا، ولكن دونما نظر الى عوامل الزمان والمكان، ذلك أن تطور القانون وملائمته للمستجدات والحاجات البشرية المتصاعدة والمتفرعة الى كل الاتجاهات، لا يحصل بالتفسير الضيق والتكرار، ولكن بحسن ادراك القاضي وقناعته ويقينه القائم على اساس العقل والحدس الذي يقود الى تلك النتيجة.
فتطور اتجاهات تفسير القانون تتطلبه الحياة الاجتماعية المعاصرة بتطوراتها المتسارعة التي لم يعد باستطاعة المشرع مجاراتها بحركته الثقيلة المعهودة، فيوما بعد يوم تظهر للوجود مخترعات جديدة وافكار خلاقة حديثة تتولد عنها حقوق وتثار بشأنها منازعات متنوعة، مما يتطلب وجود عقلية قضائية وإدارية فذة بمستوى الحدث قادرة على سد الفراغ التشريعي والقصور التشريعي.
وملائمة القانون تتطلبها العدالة الحقيقية في كل زمان ومكان وتلك الحاجات المستجدة والملائمة هي عملية غائبة (هادفة). وليست مجرد منطق صوري مكرر، غايتها تحقيق مقاصد النظام القانوني والحكمة من التشريع وبعيدا عن الآراء والاهواء الشخصية.

2- القائم بالتفسير

أ- من الناحية النظرية، تقع مهمة تفسير القانون ابتداءً على عاتق المخاطبين بحكمة (الفئة المعنية)، لأنهم المكلفين بالامتثال لأوامره ونواهيه وهم من يتحمل المسؤولية الجزائرية أو المدنية في حالة ما إذا خرجوا عن مقتضى أحكامه، لأن الجهل بالقانون ليس بحجة، إلا أنه من الناحية العلمية وكما هو الحال في تفسير النصوص الشرعية، فإن تفسير القانون ليس بالأمر الهين في أغلب الأحوال، وهكذا وجد من يساعد الناس على القيام بهذه المهمة، كالمحامي والفقيه.

ب- من ناحية العمل الإداري فإن مهمة تفسير القانون تقع على عاتق رجل الادارة وهو من ينظر في طلبات الناس واحتياجاتهم، أو من تلقاء نفسه حينما ينفذ المهام الرسمية التي تدخل ضمن اختصاصه، كإصدار القرارت الإدارية أو إبرام العقود الإدارية أو المدنية.

ت- وأخيرا فإن مهمة تفسير القانون تقع على عاتق القاضي بمناسبة نظره في دعوى رفعت أمامه، والقاضي في ممارسته لوظيفته القضائية لا يتدخل أو لا يبادر بممارستها من تلقاء نفسه بل لابد أن يتقدم إليه أحد أطراف النزاع عن طريق الدعوى حتى يمارس وظيفته في الرجوع إلى القاعدة القانونية المناسبة واستخلاص النتائج القانونية منها ومن ثم إنزال حكمها على النزاع المعروض عليه.
إلا أن حاجة الناس لمعرفة أحكام القانون وتفسيره تكون قبل النزاع لا بعده، أي قبل رفع الدعوى، وبما أن الدعوى ليست أمرا لازما أو حتميا في كل الأحوال، حيث يقوم الناس يوميا بعدد غير محصور من العلاقات القانونية، ولا يثار بشأنها نزاعا يستدعى عرضه أمام القضاء على الأغلب إلا بنسبة محدودة، فإن حاجة الناس للتفسير القضائي تكون بعد تحقيق الخلاف او وقوع الجريمة. في حين أن الحاجة الحقيقية لتفسير القانون وفهم أحكامه ينبغي أن تكون قبل النزاع ورفع الدعوى حتى يتمكن الناس من تجنب الخطأ واللامشروعية والجريمة.
تحقيق أمانيهم وتطلعاتهم المشروعة دون أن يؤدي بهم ذلك، ولو بحسن نية، الى الوقوع في الخطأ.

3-حالات التفسير

ويقصد بحالات التفسير الأسباب التي أدت بالقاضي أو الفقيه للبحث عن تفسير للقانون من أجل الإيضاح وتسهيل فهم المعنى.

حالات التفسير وأسبابه: يكون النص القانوني مشوبا بعيب من العيوب التي تجعله في حاجة الى التفسير وهذه العيوب هي:

- الخطأ المادي أو المعنوي.
- الغموض أو الإبهام.
- النقص والسكوت.
- التناقض والتعارض.

أ- الخطأ المادي: هو تضمن النص القانوني لعبارة يشوبها الخطأ المادي الواضح لورود خطأ لفظي بحيث لا يستقيم معنى النص إلا بتصحيح ذلك اللفظ أو تلك العبارة، إن هذا الخطأ ليس بحاجة إلى التفسير وإنما إلى التصحيح فقط حتى يستقيم المعنى.

مثال: أن يقول النص الخطأ المادي "يعاقب المخالف بالسجن من 10 أيام إلى شهرين" ولكي يستقيم المعنى يكون النص كالأتي: "يعاقب بالحبس 10 أيام إلى شهرين" لأن السجن يبدأ من 05 سنوات إلى 20 سنة

ب- الغموض: يكون النص القانوني غامضا أو مبهما إذا كانت عبارته تحمل أكثر من مدلول وحينئذ للقاضي أو الفقيه الاختيار بين المفاهيم والأخذ بالمفهوم الأقرب إلى الصواب.

مثال: " بيع ملك الغير يكون باطلا" هذه العبارة تحمل معنيين: البطلان المطلق والبطلان النسبي، حيث أن البطلان المطلق يتم بناءا على طلب كل ذى مصلحة بالطعن في عقد البيع بالبطلان، كما يحق للمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها، أما البطلان النسبي فيتم بناءا على طلب أحد أطراف العقد وعلى القاضي اختيار مفهوم واحد لتطبيقه.

ث- النقص والسكوت:يعتبر النص القانوني ناقصا إذا سكت المشرع عن إيراد بعض الألفاظ أو أغفل التعرض لبعض الحالات التي كان يلزم أن يتعرض لها حتى يستقيم المعنى.

مثال 1: المادة 124 القانون المدني 1975: كل فعل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "هنا أغفل ركن الخطأ وأصبحت المادة 124 من القانون المدني 2005 تنص على أن" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ج- التناقض والتعارض: القصد من التناقض هو تعارض بين نصين قانونين حيث يخالف معنى وحكم أحدهما مفهوم وحكم الاخر في موضوع واحد. في حالة التعارض القاضي إما يعتبر أحد النصين عاما ويطبقه بصفة عامة ويعتبر النص الاخر خاصا يطبقه في حالات خاصة تكون الأقرب إلى الصواب، أو يعتبر النص الجديد لاغيا للنص القديم المتعارض معه.

مثال: في المادة 115 من القانون المدني تنص: " يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد إشهار قرار الحجر".

بينما في المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية السوري فينص على ما يلي: " المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقوم في حق كل منهما قَيم (وكيل) بوثيقة". فهنا نجد النص المدني ينص على بطلان تصرفات المجنون والمعتوه إذ لا يقع إلا بعد صدور حكم قضائي وإشهاره.

بينما نص قانون الأحوال الشخصية يعتبر تصرفات المجنون والمعتوه باطلة ابتداءً من وقت إصابتها بالمرض وبالتالي التصرفات الواقعة في الفترة ما بين الإصابة وبين صدور قرار الحجر عليهما باطلة.

ثانيا: أنواع التفسير

جهات التفسير: الفقه والقضاء والتشريع

1: التفسير القضائي: هو تأويل القاصي للنص القانوني عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة عليه.

-اهميته:

ا- الطبيعة الواقعية للتفسير القضائي: حيث أن القاضي يباشر تفسير القانون من خلال تطبيقه للقانون على القضايا الواقعية المعروضة عليه، مما يدفعه إلى الملائمة في تفسيره للنص بين الجانب النظري للنص القانوني والجانب الواقعي للخصومة.

ت- التفسير القضائي ضروري للحياة الاجتماعية: فمن مقتضيات الحياة المدنية التي تقوم على مبدأ سيادة القانون لجوء الأفراد إلى القضاء لفض خصوماتهم.

-قوته الملزمة:
القاعدة: أن التفسير القضائي غير ملزم حتى للقاضي الذي أصدره إذا ما عرض عليه نزاع مماثل في المستقبل.
الاستثناء: التفسير الصادر عن قضاء التمييز يكون ملزما لجميع القضاة.

2-التفسير الفقهي: هو التفسير الذي يباشره المفسرون في مؤلفاتهم التي يتناولون فيها نصوص التشريع بالتحليل بقصد الكشف عن معانيها وما تشمله من أحكام.

- أهميته: هو مرجع لا غنى عنه للقاضي في تطبيقه للقانون على المنازعات وكذلك بالنسبة للمشرع الذي يلجأ إليه أحيانا، لتعديل النصوص وفق ما استقر عليه الفقه.
- طبيعته: هو تفسير يغلب عليه الطابع النظري بحكم طبيعة عمل الفقيه بتفسيره للنصوص النظرية.
- التوفيق بين التفسير القضائي والتفسير الفقهي: يذهب الفقه الحديث إلى تضييق الهوة بين نوعي التفسير القضائي والفقهي، لتحقيق الانسجام بينهما وذلك بانتهاج أسلوب جديد في التفسير يعتمد على دراسة أحكام القضاء بدلا من دراسة نصوص التشريع المجرد (النظري).

3-التفسير التشريعي

- تعريفه: هو ما يصدر عن المشرع من تشريعات إضافية تتضمن توضيح مسائل معينة شابها غموض في تشريعات سارية (موجودة).
- طبيعته: يعتبر التفسير التشريعي استثناء من الأصل، إذ يُفترض في النص التشريعي عند وضعه وضوح معانيه بما تنتفي معه الحاجة إلى تدخل تشريعي لاحق لتفسير النص.
- قوته الملزمة: هو تفسير ملزم للكافة بما في ذلك القضاة بحكم كونه نصا تشريعيا.
- الجهة التي تصدره: في الاصل يصدر التفسير التشريعي من السلطة التشريعية، واستثناء يصدر من السلطة التنفيذية بموجب تفويض خاص من السلطة التشريعية أو من المحكمة العليا.